

[3651-2082] إذا خص الوالد بعض أولاده دون بعض، ومات، هل تمضي العطية لمن أعطيها، أم ترجع للورثة؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول المؤلف رحمه الله فان فضل سوى برجوع وان مات قبله ثبت تفضيله هل المراد موت الوالد او الولد؟ لا موت الموصي موت المعطي اذا اعطى بعضه بعضا - [00:00:00](#)

ورثة ومات قبل ان يعدل العطية فانها تلزم وليس للحاكم ان يتدخل في نقضها نعم انه تحملها في ذمته نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ولان الرجوع انما هو للوالد. الرجوع انما هو للوالد - [00:00:20](#)

والوالد مات وتعذر الرجوع فتكون لمن لمن اعطيها من الاولاد. نعم - [00:00:40](#)